

6 December 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التحضيري الأول

جنيف، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تبادل الآراء بشأن تحضير استعراض لسير عمل

الاتفاقية ووضعها: ٢٠١٠-٢٠١٤

الشفافية وتبادل المعلومات والإبلاغ ومؤتمر استعراض مابوتو

مقدم من المنسق المعني بالإبلاغ (بلجيكا)

سياق جديد

- ١- أحيط علماً بتدني معدلات الإبلاغ السنوي على مدى السنين (انظر المرفق الأول).
- ٢- بيد أن الإحصاءات تخفي الجوهر. فالضرورة تدعو إلى التفكير في تحليل كيفي يتجاوز التحليل الكمي.
- ٣- وينبغي أخذ التطورات الجديدة في الحسبان: تُعَاطَم أهمية مساعدة الضحايا، والاتفاقيات الأخرى (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، وطلبات التمديد الجديدة المقدمة في إطار المادة ٥، وسوى ذلك.
- ٤- وتغتتم الدول الأطراف فرصة الاجتماعات التي تعقد بين الدورات واجتماع الدول الأطراف لتبادل كثير من المعلومات المهمة عن تنفيذ التزاماتها. وهذه البيانات تكملة مهمة للغاية للإبلاغ بمقتضى المادة ٧.
- ٥- ويتيح مؤتمر استعراض مابوتو فرصة للتفكير في برنامج الاجتماعات، إضافة إلى كيفية تبادل الدول الأطراف للمعلومات وتبليتها للمتطلبات في مجال الشفافية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-64546 231213 261213



* 1 3 6 4 5 4 6 *

عناصر معروضة للنظر

- ٦- كيف تُحسن معدلات الإبلاغ؟ وهل سيتعين على الدول الأطراف التي استكملت التزاماتها في مجال التنفيذ تقديم تحديث سنوي؟
- ٧- وهل نتلقى المعلومات التي نحتاج إليها؟ وكيف نحول آليات الإبلاغ إلى أداة إدارة حقيقية؟
- ٨- وهل نهتم بما تبلغ به الدول الأطراف؟ وكيف نتحاور بشأن الإبلاغ ونقدم تعليقاتنا في جو من التعاون؟
- ٩- ولا بد من مواصلة التحليل وتبادل الآراء والمساهمات لإعداد مؤتمر استعراض مابوتو. ويخطط المنسق المعني بالإبلاغ لإعداد ورقة مناقشة في المستقبل القريب. ونرحب بجميع المساهمات.
- ١٠- ويدعو المنسق الدول الأطراف إلى أن تنظر في الورقة التي أعدها وحدة دعم التنفيذ بشأن "شفافية التنفيذ - الاعتبارات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي الثالث" التي ترد في المرفق الثاني.

المرفق الأول

٢٠١٣ - التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة ٧ حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الأرجنتين	تونس
الأردن	الجبيل الأسود
إريتريا	الجزائر
إسبانيا	الجمهورية التشيكية
أستراليا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
إستونيا	جمهورية مولدوفا
أفغانستان	جنوب أفريقيا
إكوادور	الدانمرك
ألبانيا	رومانيا
ألمانيا	زامبيا
أندورا	زيمبابوي
إندونيسيا	سان مارينو
أنغولا	سانت كيتس ونيفس
أوكرانيا	السلفادور
أيرلندا	سلوفاكيا
آيسلندا	سلوفينيا
إيطاليا	السنغال
البرازيل	سوازيلند
البرتغال	السودان
بلجيكا	السويد
بلغاريا	سويسرا
بنغلاديش	شيلي
بوروندي	صربيا
البوسنة والهرسك	الصومال
بولندا	طاجيكستان
بيرو	العراق
بيلاروس	غامبيا
تايلند	غانا
تركيا	غواتيمالا
تشاد	فرنسا

ماليزيا	فنلندا
المكسيك	قبرص
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	قطر
موريتانيا	الكرسي الرسولي
موزامبيق	كرواتيا
النرويج	كمبوديا
النمسا	كندا
نيكاراغوا	كوت ديفوار
نيوزيلندا	كوستاريكا
هنغاريا	كولومبيا
هولندا	لاتفيا
اليابان	لكسمبرغ
اليمن	ليتوانيا
اليونان	ليختنشتاين

٢٠١٣ - التقارير السنوية بموجب المادة ٧ غير المتاحة حتى ٢٩ تشرين الثاني /
نوفمبر ٢٠١٣^(١)

بنين (المادتان ٣ و ٩)	إثيوبيا (المادتان ٣ و ٥)
بوتان (المادتان ٣ و ٩)	أنغيغوا وبربودا (المادة ٩)
بوتسوانا (المادتان ٣ و ٩)	أوروغواي (المادة ٩)
بور كينا فاسو	أوغندا (المادة ٣)
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (المادة ٩)	بابوا غينيا الجديدة
تركمانستان (المادة ٩)	باراغواي (المادة ٩)
ترينيداد وتوباغو (المادة ٩)	بالاو (المادة ٩)
توغو (المادة ٩)	بربادوس (المادة ٩)
تيمور - ليشتي	بروني دار السلام (المادة ٩)
جامايكا (المادة ٩)	بليز
جزر البهاما (المادة ٩)	بنما

(١) يرد بين قوسين مواد الاتفاقية التي تحيل إلى التزامات الدول الأطراف التي أبلغت بأنها أبلغت على ألعام مضادة للأفراد بهدف التدريب (المادة ٣)، والدول الأطراف التي تعمل على تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)، والدول الأطراف التي تعمل على تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة (المادة ٥)، والدول الأطراف التي لم تبلغ بعد بأنها اعتمدت تشريعات في إطار المادة ٩ أو بأنها ترى أن القوانين القائمة كافية (المادة ٩).

جزر سليمان (المادة ٩)	كابو فيردي (المادتان ٣ و ٩)
جزر القمر (المادة ٩)	الكاميرون (المادتان ٣ و ٩)
جزر كوك	الكونغو (المادتان ٣ و ٩)
جمهورية أفريقيا الوسطى	الكويت
جمهورية تنزانيا المتحدة (المادة ٣)	كيريباس
الجمهورية الدومينيكية (المادة ٩)	كينيا (المادتان ٣ و ٩)
جيبوتي (المادة ٣)	ليبيريا (المادة ٩)
رواندا (المادتان ٣ و ٩)	ليسوتو
ساموا	مالطة
سان تومي وبرينسيبي (المادة ٩)	مالي (المادة ٣)
سانت لوسيا (المادة ٩)	مدغشقر (المادة ٩)
سورينام (المادة ٩)	ملاوي (المادة ٩)
سيراليون (المادة ٩)	ملديف (المادة ٩)
سيشيل	موريشيوس
غابون (المادة ٩)	موناكو
غرينادا (المادة ٩)	ناميبيا (المادة ٣)
غيانا (المادة ٩)	ناورو (المادة ٩)
غينيا (المادة ٩)	النيجر (المادة ٥)
غينيا - بيساو	نيجيريا (المادتان ٣ و ٩)
فانواتو (المادة ٩)	نيوي (المادة ٩)
الفلبين (المادة ٩)	هايتي (المادة ٩)
فتريولا (جمهورية - البوليفارية) (المادتان ٣ و ٥)	هندوراس (المادة ٣)
فيجي (المادة ٩)	

٢٠١٣ - التقارير بموجب المادة ٧ التي تأخر تقديمها

غينيا الاستوائية (تأخر تقديمها منذ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩)

توفالو (تأخر تقديمها منذ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢)

٢٠١٣ - التقارير التي قدمتها دول غير أطراف طوعية

دولة فلسطين

المغرب

المرفق الثاني

شفافية التنفيذ - الاعتبارات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي الثالث (أعدته وحدة دعم التنفيذ)

١ - شفافية التنفيذ أمر أساسي لتمكين الجميع من رصد تطبيق الدول الأطراف التزاماتها الرسمية بحيث توفر الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة قاعدة يستفاد منها لدعم الدعوات إلى تقديم تلك المساعدة والإبقاء على روح التعاون في إطار الاتفاقية.

إزالة الألغام

٢ - أكثر الهواجس إلحاحاً بخصوص شفافية التنفيذ هي رداءة نوعية المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف المطلوب منها ذلك، أو عدم وجودها أصلاً، بشأن "مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد" وبشأن "حالة برامج تدمير (هذه الألغام)". ومن الصعب الإنحاء باللائمة على الدول الأطراف المعنية لأن الدول الأطراف ككل كانت تتوقع أصلاً منذ البداية أن يكون ذلك دون المستوى المطلوب.

٣ - وتكتسي المعلومات عن "مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد" أهمية بالغة للأسباب التالية:

٤ - تعد "مواقع" المناطق المغمومة (أي المواقع الجغرافية المعنية وحدود هذه المناطق ومجموع المناطق ومساحتها) الوحدة التي تمثل أفضل تمثيل مجمل التحديات التي تواجهها دولة طرف يتعين عليها تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٥، ومن ثم فهي الوحدة الأفضل لقياس التقدم.

٥ - فإن كانت دولة من الدول الأطراف عاجزة عن الإبلاغ بعدد ومساحة المناطق المعروفة والمشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، فإنها تشكك في قدرتها على وضع خطة معقولة لتنفيذ المادة ٥ وربما قوضت قدرتها على حشد الموارد، أي كيف يمكنها أن تنشر بفعالية معدات إزالة الألغام أو المسح المناسبة إذا لم تعرف مكان وعدد المناطق المغمومة ضمن ولايتها أو التي تخضع لسيطرتها ونوعية تلك المناطق؟

٦ - ويبدو أن الجهود المبذولة منذ أمد بعيد لتعزيز أجهزة إدارة المعلومات ونشرها لم تحسّن قدرة الدول الأطراف على تقديم معلومات عن "مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد"؛ ويدل على ذلك عدم تقديم تقارير كاملة عن هذا الموضوع في الإفادات الرسمية السنوية أو عن طريق طلبات التمديد

بموجب المادة ٥ التي يرد فيها أن كثيراً من الدول الأطراف لا تعرف ما بقي عمله بعد مضي عقد أو يزيد على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

٧- وسعى الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، معتمدين خاصة على الالتزام الوارد في خطة عمل كارتاخينا والقاضي بأن تُقدّم سنوياً، وفقاً للمادة ٧، معلومات دقيقة عن عدد المناطق الملوّمة وأماكنها ومساحاتها، إلى التشجيع على تقديم معلومات أوفى وأفضل أثناء برنامج العمل بين الدورات. وترتب على ذلك عموماً تحسن نوعية المعلومات المقدمة أثناء برنامج العمل بين الدورات مقارنة بما يرد في التقارير الرسمية المقدمة إلى الجهة الوديعية. ومع ذلك، لا يزال المجال يتسع لإدخال تحسينات كثيرة على المعلومات المقدمة أثناء برنامج العمل بين الدورات.

٨- وربما أدى عدم التعليق على المعلومات المقدمة إلى أن تبقى نوعية المعلومات المقدمة في إطار المادة ٧ من الاتفاقية على رداءتها. وثمة ثغرة في التفاعل مع المعلومات إلى حد ما عندما يتعين على الدول الأطراف أن تقدم معلومات في إطار طلب التمديد. بمقتضى المادة ٥، وربما ترتب على ذلك جودة فائقة عموماً للمعلومات الواردة في الطلبات. بيد أن تلك الثغرة ليست دائمة، الأمر الذي قد يساعد على زيادة نوعية المعلومات المقدمة وتمكين الدول الأطراف في وقت مبكر من تحديد القضايا التي تتناولها المادة ٥ والتي تلوح في الأفق، ورصد تنفيذ الاتفاقية بفاعلية.

٩- وربما تود الدول الأطراف الاهتمام أكثر بضمان تطبيق المادة ٥ كلياً في نهاية المطاف، وذلك جزئياً عن طريق إنعام النظر في المعلومات المقدمة عن "مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد" وعن البرامج المفوضية إلى استكمال المادة ٥ (ونتائج هذه البرامج) والتعليق على كل ذلك.

١٠- وقد يشمل ذلك إنشاء هيئة لاستعراض المعلومات المرتبطة بتنفيذ المادة ٥ المقدمة في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧، والتماس الوضوح عند الضرورة، وإبداء الملاحظات، وتقديم الاستنتاجات والتوصيات.

١١- وأثناء الاجتماعات غير الرسمية يمكن للدول الأطراف التي تنفذ المادة ٥ أن ترد على تلك الاستنتاجات والتوصيات (بدلاً من أن تقدم تحديثات مطولة عن التنفيذ، لأن جميع المعلومات اللازمة ينبغي أن ترد منطقياً في تقاريرها المقدمة في إطار المادة ٧).

١٢- ويمكن من ثم للهيئة المنشأة لاستعراض تنفيذ المادة ٥ أن تقدم تقريراً رسمياً عن امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ٥ إلى الاجتماعات الرسمية السنوية.

مساعدة الضحايا

١٣ - ليس مطلوباً الإبلاغ بجهود الدول الأطراف للوفاء بالوعود التي قطعتها لضحايا الألغام في المناطق التي تقع ضمن ولايتها أو تخضع لسيطرتها، لكنه قد يساعد كثيراً على رصد التقدم في هذا المجال، ويكون أساساً لتعزيز التعاون والمساعدة.

١٤ - إن الإبلاغ عن مساعدة الضحايا حتى اليوم - سواء أكان ذلك بطريقة غير رسمية في إطار برنامج العمل بين الدورات أم رسمية باستعمال نموذج الإبلاغ في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية - غير مناسب. فهناك تركيز كبير على تقديم معلومات عن الأنشطة، لكن ثمة صلة ضعيفة بين هذه المعلومات والخطة أو الأهداف المحددة زمنياً. ويستحيل تقدير حجم العمل الذي أنجز (أو يُنجز) مقارنة بما يُتوقع إنجازه في وقت من الأوقات.

١٥ - وربما ساعد نموذج منطقي للإبلاغ على تيسير تدفق المعلومات المفيدة عن تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا. وربما طُلب في ذلك النموذج إلى الدول الأطراف المعنية أن تحدد أهداف كل مجال من مجالات مساعدة الضحايا والموعد المتوقع لتنفيذ الأهداف، ثم تقدم تقريراً سنوياً عما يتصل بذلك من أنشطة ونتائج. فإن استُعمل نموذج الإبلاغ ذلك في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ربما نُظر في الأخذ به في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية الأسلحة التقليدية للمساعدة على تحسين نوعية المعلومات المقدمة في ذينك الميدانين.

التعاون والمساعدة

١٦ - الشروع في بذل جهود جديدة لإلزام الدول الأطراف بالإبلاغ بشأن التعاون والمساعدة، ينبغي إجراء حوار جاد بشأن المعلومات المطلوبة وسبب ذلك. إن المعلومات عن جهود الدول الأطراف في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦ كثيرة أصلاً، إضافة إلى أن المخاوف بشأن الإبلاغ بهذا الموضوع حتى الساعة تتعلق بالمال (أي مُدخل) بدلاً مما تأتّى من الاستثمارات المالية أو غيرها من الاستثمارات لدعم التنفيذ.

الإبلاغ سنوياً؟

١٧ - إن الأخذ بـ "معدل إبلاغ" لتقدير مدى الشفافية في إطار الاتفاقية يسبب إرباكاً لا لزوم له. فالالتزام الوارد في الاتفاقية هو تقديم معلومات محدثة سنوياً عن جوانب شتى من الامتثال للاتفاقية. فكثير من الدول الأطراف ليست لديها، بكل بساطة، معلومات جديدة تقدمها (وقد لا يكون لديها أبداً ما تقدمه في هذا الصدد إذا هي نفذت التزاماتها بمقتضى الاتفاقية ولم تُبق على أُلغام بهدف التدريب). فكون العديد من هذه الدول الأطراف لا تقدم تقارير ليس مقياساً حقيقياً لمدى الشفافية في إطار الاتفاقية.

١٨ - ويكفي الدول الأطراف التي في هذا الوضع أن تبلغ الجهة الوديعية بذلك الأمر وتشير إلى أنها متى توفرت لديها معلومات جديدة تقدمها، فعلت ذلك عملاً بالمادة ٧. لكن ما لم تكن لديها معلومات أو ريثما تكون لديها معلومات، ينبغي عدم توقع تقديمها تقارير سنوية.

١٩ - غير أنه ينبغي التطلع إلى أن يستمر تقديم المعلومات سنوياً من جانب الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادتين ٤ أو ٥ أو كليهما والتي أبقت على ألغام أو نقلتها لأسباب تجيزها المادة ٣.

٢٠ - ويضاف إلى ذلك أنه ينبغي مواصلة الجهود حتى تمثل جميع الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٩. فإذا هي فعلت ذلك، لزم أن تقدم معلومات جديدة.

نهج منطقي لإبلاغ الدول الأطراف بجهود تنفيذ التزاماتها تجاه ضحايا الألغام في المناطق التي تقع ضمن ولايتها أو تخضع لسيطرتها

الهدف	مؤعد التنفيذ	الأنشطة المضطلع بها أثناء فترة نتائج الأنشطة المضطلع بها أثناء
(الأهداف) المتوقع	الإبلاغ من أجل تنفيذ الهدف	فترة الإبلاغ من أجل تنفيذ الهدف

تقدير الاحتياجات

الرعاية الطبية

إعادة التأهيل البدني

الدعم النفسي

الإدماج الاجتماعي

إعادة الإدماج الاقتصادي

القوانين والسياسات